

Distr.: General
4 March 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية

نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٤ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية
الدولية: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

تقرير المدير التنفيذي

إضافة

تحتوي مرفقات هذه الإضافة على معلومات عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهي معلومات مستكملة للمعلومات الواردة في تقرير المدير التنفيذي عن هذه المسألة (UNEP/EA.2/11). وتقدم المرفقات معلومات عن أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة أو مهام الأمانة (المرفق الأول)، ومقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (المرفق الثاني)، ووثائق مرجعية لعمل فرقة العمل المعنية بفعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج خدمات الأمانة أو مهام الأمانة (المرفق الثالث).

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها المدير التنفيذي خدمات الأمانة أو مهام الأمانة

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

تنصّ الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى نفاذ الاتفاقية، خدمات أمانة لها. وأذن مجلس الإدارة، في الفرع الثامن من المقرر ١ (أولاً) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ للمدير التنفيذي بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية وفقاً لمادتها الثانية عشرة.

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

تنص الاتفاقية في الفقرة ٢ من المادة التاسعة، على أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى نفاذ الاتفاقية، خدمات الأمانة لها. وفي المقرر ١٢/١٤ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤، أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي بأن يقدم خدمات أمانة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لمادتها التاسعة. وتعمل هذه الأمانة أيضاً بمثابة أمانة لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، واتفاق حفظ الخفاش الأوروبي، وبمشاركة أمانة بصفة مؤقتة للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق، شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، ويقدم خدمات الأمانة المؤقتة للاتفاق بشأن حفظ أنواع الغوريلا وموائلها.

اتفاقية التنوع البيولوجي

في الفقرة ١ من المادة ٢٤، أنشئت الأمانة وحددت مهامها، بما في ذلك المهام الموكلة إليها من جانب أي بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية. ووفقاً لذلك، تضطلع هذه الأمانة بالمهام أيضاً فيما يتعلق بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الكيان المسؤول عن أداء مهام الأمانة مع كفالة استقلاله في هذا الدور. ورحّب مجلس الإدارة، في مقرره ١٨/٣٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، بتسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الكيان المسؤول عن أداء مهام أمانة الاتفاقية، وأحاط علماً بأن المجلس كفل استقلال برنامج البيئة في هذا الدور.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

تحدّد الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية مهام أمانة الاتفاقية وبروتوكولها. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الأول الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٨٩ تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمانة الاتفاقية، وهو يضطلع أيضاً بالمهام المتعلقة بالبروتوكول. وفي الفقرة ٤ من مقرره ١٥/٣٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، رحّب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، بما في ذلك تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تحدّد الاتفاقية في الفقرة ١ من المادة ١٦ مهام الأمانة، بما في ذلك أداء مهام أخرى ذات صلة بأغراض الاتفاقية وفق ما قد يحدده مؤتمر الأطراف. ولذلك فإن الأمانة تؤدي أيضاً المهام المتعلقة ببروتوكول مونتريال بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦، قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بمهام أمانة اتفاقية بازل، وطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة إنشاء الأمانة وفقاً للهيكل الوارد في الميزانية.

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

أنشئت الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وتنصّ الفقرة ٣ من نفس المادة على أن يشارك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في أداء مهام الأمانة، مع مراعاة ترتيبات مثل تلك التي يُتفق عليها بينهما ويقرها مؤتمر الأطراف. وأذن مجلس الإدارة، بموجب مقرره د.٥-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشاركة في أمانة الاتفاقية.

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

أنشئت الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتنصّ الفقرة ٣ من نفس المادة على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة فيما يتعلق بالاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، أن يعهد بمهام الأمانة لواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى. وأذن مجلس الإدارة، بموجب مقرره ٤/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بمشاركة أمانة برنامج البيئة في أمانة الاتفاقية.

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أنشئت الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. وتنصّ الفقرة ٣ من نفس المادة على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة للاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، أن يعهد بمهام الأمانة لواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى. وأذن مجلس الإدارة، في الفقرة ٥ من المقرر ١٢/٢٧ (ثالثاً)، للمدير التنفيذي بأن يقدم الدعم المتعلق بخدمات الأمانة لاتفاقية ميناماتا وأن يقدم خدمات الأمانة بشكل مؤقت للصك قبيل بدء نفاذه في حال قرر ذلك مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا وrehناً بتوفر الموارد من خارج الميزانية.

اتفاقية حماية البيئة البحرية والإقليم الساحلي للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة)

في المادة ١٧ من الاتفاقية عيّنت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره مسؤولاً عن الاضطلاع بمهام الأمانة، التي تقدّم عن طريق وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج البيئة في أثينا.

اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا)

في المادة ١٥ من الاتفاقية عيّنت الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمهام الأمانة، التي تقدّم عن طريق وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة من أجل برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي في كينغستون.

اتفاقية نيروبي المعدلة لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي

في المادة ١٧ من الاتفاقية عيّنت الأطراف المتعاقدة المدير التنفيذي لبرنامج البيئة باعتباره أمانة الاتفاقية. وتنفّذ مهام الأمانة عن طريق شعبة تنفيذ السياسات البيئية التي تعمل بوصفها وحدة التنسيق الإقليمية في نيروبي، بينما توفر وحدة التنسيق الإقليمية في ماهيه، سيشيل، مهام الاتصال على المستوى الحكومي الدولي.

اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل المحيط الأطلسي بمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا (اتفاقية أبيدجان)

في المادة ١٦ من الاتفاقية عيّنت الأطراف المتعاقدة برنامج البيئة بوصفه أمانة الاتفاقية. وتنفّذ مهام أمانة الاتفاقية عن طريق وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة في أبيدجان، كوت ديفوار.

الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران) والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (اتفاقية الكاربات)

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال مكتبه الإقليمي لأوروبا في جنيف، بصفة مؤقتة، باعتباره أمانة للاتفاقية الإطارية بشأن حماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)، ويقدم عبر مكتبه في فيينا خدمات الأمانة للاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (اتفاقية الكاربات)، بناءً على طلبين رسميين من مؤتمري الأطراف ذوي الصلة للاتفاقيتين.

مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين البرنامج والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

أحاط مجلس الإدارة في الفقرة ١٨ من المقرر ٩/٢٦ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ علماً بوثيقة المعلومات بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يتولى البرنامج إدارتها (UNEP/GC.26/INF/21) وطلب إلى المدير التنفيذي أن يعالج، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومكتب الشؤون القانونية وجميع الهيئات ذات الصلة، في تقرير مرحلي يشتمل على مدخلات وتعليقات من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مسائل المساءلة والترتيبات المالية والإدارية، بما في ذلك أسسها القانونية، بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يتولى البرنامج إدارتها، وأن يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة.

واعتمد مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة مقررين ذوي صلة بالعلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف:

(أ) في المقرر د.إ-١/١٢ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، لاحظ مجلس الإدارة التقدم المحرز والإجراءات المتخذة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ الفقرة ١٨ من المقرر ٩/٢٦، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم، في الدورة السابعة والعشرين للمجلس، تقريراً عن التنفيذ الكامل لذلك المقرر بهدف دراسة كيفية تعزيز التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وفي نفس المقرر أكد المجلس على الحاجة لمزيد من التشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومكتب الشؤون القانونية وجميع الهيئات ذات الصلة وإدراج مدخلاتها وتعليقاتها، بما في ذلك المعلومات عن الأسس القانونية لمسائل المساءلة والترتيبات المالية والإدارية، في ذلك التقرير.

(ب) وفي المقرر د.إ-٣/١٢ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعا مجلس الإدارة المدير التنفيذي لأن يضطلع، حسب الاقتضاء، بالمزيد من الأنشطة لتحسين فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتحسين التعاون بينها، مع مراعاة استقلالية سلطة مؤتمرات الأطراف في اتخاذ القرارات، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يبحث فرص المزيد من جوانب التآزر في المهام الإدارية لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارتها، وأن يقدم المشورة بشأن مثل هذه الفرص إلى هيئات إدارة تلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

وفي الفقرة ٢٩ من المقرر ١٣/٢٧ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ أحاط مجلس الإدارة علماً بالتعهد بتقديم تقرير كامل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي وفر لها البرنامج خدمات الأمانة، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمّق، عند قيامه بذلك، المشاورات مع تلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومكتب الشؤون القانونية، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم التقرير النهائي إلى مجلس إدارة البرنامج في دورته التالية

وإلى هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي وقت لاحق قدم المدير التنفيذي تقريره عن الموضوع إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى (UNEP/EA.1/INF/8).

وأحاطت جمعية البيئة، في القرار ١٢/١ بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، علماً بالتقرير المذكور ورحبت بالخطوة التي خطتها المدير التنفيذي لإنشاء فرقة العمل، التي شرعت في إجراء مشاورات بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وطلبت جمعية البيئة إلى المدير التنفيذي أن يتأكد من تقديم تقرير نهائي إلى الدورة التالية للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، بهدف عرض المسألة على جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

وثائق مرجعية لعمل فرقة العمل المعنية بفعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها البرنامج خدمات الأمانة أو مهام الأمانة

تقرير المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
(UNEP/EA.1/INF/8)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية: عملية لإعداد استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة
(UNEP/EA.1/2/Add.3)

قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١ بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

وحدة التفتيش المشتركة، "استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة لما بعد مؤتمر ريو +٢٠"
(JIU/REP/2014/4)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٤، "نتائج اجتماع الخبراء الأول لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن وضع خيارات للتأزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي"

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "مشروع دليل فرص تعزيز التعاون بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي"

موارد ومواد توجيهية متعددة بشأن نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف